

MM/LD/WG/17/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 مايو 2019

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019

التعديلات الممكنة إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته السادسة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 يوليو 2018، أنواع العلامات غير تلك المشار إليها بوضوح في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"البروتوكول")¹.

2. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة تُقدّم وصفا للتغييرات الممكنة إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة، من أجل استيعاب أساليب تمثيل جديدة.

أولاً. التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة

3. تقتضي القاعدة 9(4)(أ)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة أن يتضمن الطلب الدولي أو تُرفق به صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويمكن تعديل تلك القاعدة لاشتراط أن يتضمن الطلب الدولي أو تُرفق به صورة واضحة ودقيقة للعلامة. وسيتيح هذا التعديل إمكانية إيداع طلب دولي بأي نوع من أنواع التمثيل، بيانياً كان أم غير بيانياً.

4. ولمزيد من التبسيط، يمكن أن تقتضي القاعدة 9 أن يكون التمثيل بالألوان حينما يُطالب باللون كعنصر مميز، طبقاً للفقرة 4(أ)"7". ويمكن أن يُحذف من تلك الفقرة اشتراط تقديم تمثيل ثانٍ للعلامة²، ومن ثم إزالة الإطار الموجود ضمن البند 7(ب) من الاستمارة الرسمية MM2.

5. ويمكن تعديل القاعدة 9(5)(د)"4" لاشتراط أن يؤكد مكتب المنشأ أن العلامة الواردة في الطلب الدولي هي نفسها العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "العلامة الأساسية"). وسيتيح هذا التغيير المزيد من المرونة للمكاتب عند تأكيد الطلبات الدولية ومن شأنه أيضاً مواءمة القاعدة مع نص المادة 3(1) من البروتوكول. وبالتالي سيزيل التغيير أي شكوك حيال ما إذا كان اشتراط المطابقة بين العلامتين الأساسية والدولية، الوارد حالياً في تلك المادة، أشد صرامة من الاشتراط المحدد بموجب القاعدة 3(1) من البروتوكول، التي تشير إلى المطابقة بين البيانات الواردة في الطلب الدولي وبيانات العلامة الأساسية. غير أن التأكيد سيظل أمراً خاضعاً لقرار مكتب المنشأ في تطبيقه الصارم لبروتوكول مدريد والقاعدة. فعلى سبيل المثال، سيتواصل الاشتراط من المكتب المعني البت فيما إذا كان يمكن أن يُعتبر الطلب الدولي المشتمل على تمثيل أوضح للعلامة أو على علامة مصوّرة بطرق مختلفة كطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3(1) من البروتوكول.

6. ويمكن تعديل التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") لبيان كيفية تمثيل العلامات في الطلب الدولي. وستعتمد كيفية تمثيل العلامة على طريقة إرسال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. فستظلّ الطلبات الدولية التي تُرسل عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة تقتضي تمثيلاً بيانياً للعلامة يشتمل، مثلاً، على صورة واحدة أو أكثر للعلامة تتناسب مع الحجم الورقي A4 (أي 210 على 297 ميليمتراً). أما الطلبات الدولية المرسلة إلكترونياً فيمكن تقديمها مع تمثيل إلكتروني للعلامة. ويمكن أن تبين

² فيما يلي نص القاعدة 9(4)(أ)"5" و"7" من اللائحة التنفيذية المشتركة:

"(4) [مضمون الطلب الدولي] (أ) يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن فيه ما يلي:

"[...]"

"5" صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي،

"[...]"

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها. وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناءً على البند 5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان،"

التعليقات الإدارية الأنساق المقبولة والمتطلبات التقنية لكل شكل من أشكال التمثيل الإلكتروني، أي الصور الثابتة، والصور المتحركة، والأصوات، والصور المتحركة مع صوت.

ثانياً. اعتبارات أخرى بشأن التعديلات المقترحة

7. من المعقول توقع أن جميع الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد ستبدي، في المستقبل القريب، موافقتها على أساليب تمثيل مختلفة يتم تبادلها إلكترونياً وبنسق رقمي. ويجب أن يكون نظام مدريد على استعداد لخدمة مستخدميه في هذا المشهد المتطور بتحديث إطاره القانوني وتكييف عملياته وممارساته وهيكله التنظيمي وبنيته التحتية. وعلاوة على ذلك، قد يرغب الفريق العامل في مناقشة سبل أخرى تكفل أحسن الدعم لمستخدمي نظام مدريد أثناء انتقال الأطراف المتعاقدة إلى تلك المرحلة.

ألف. اعتبارات عملية

"1" الإشارات التي لا يمكن أن تشكل علامة

8. عند النظر في طريقة المضي قدماً بالتعديلات المذكورة في الفقرات من 3 إلى 6 أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في مراعاة استنتاجات الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تمثيلها، الواردة في مرفق الوثيقة MM/LD/WG/17/4. ويجدر الانتباه خصوصاً إلى أنه بالنسبة إلى 47 مكتبا من أصل المكاتب التي شاركت في الاستقصاء وعددها 82 مكتبا، تُعرّف العلامات، وفق القوانين والممارسات التي تطبقها تلك المكاتب، على أنها إشارات يمكن أن تمثل بياناً؛ وهي تُعرّف، بالنسبة إلى 35 مكتبا من تلك المكاتب، على أنها إشارات يمكن إدراكها بصرياً.

9. ولن تُقوّض التعديلات المذكورة أعلاه حق الأطراف المتعاقدة المعيّنة في رفض منح الحماية في الحالات التي لا يمكن أن تشكل فيها الإشارة موضوع التسجيل الدولي علامة بناء على قوانينها وممارساتها المطبقة. فعلى سبيل المثال، في حين توفر معظم المكاتب التي رُدّت على الاستقصاء الحماية للعلامات اللفظية والعلامات التصويرية والعلامات الثلاثية الأبعاد وعلامات اللون، فإن عدداً من المكاتب لا يوفر الحماية لعلامات الصوت أو العلامات الهولوجرافية أو علامات الحركة أو علامات الوسائط المتعددة.

10. وبناء عليه، سيستمر أصحاب التسجيلات الدولية المتعلقة بما يُسمى الأنواع الجديدة للعلامات في مواجهة رفض مؤقت في الحالات التي لا يمكن أن تشكل فيها الإشارة موضوع التسجيل الدولي علامة بناء على قوانين وممارسات الأطراف المتعاقدة المعيّنة، بصرف النظر عن أسلوب تمثيل تلك العلامات.

11. ومن المرجح أن يتحسن الوضع الموصوف في الفقرة 10 أعلاه مع شروع الأطراف المتعاقدة في استعراض أطرها وممارساتها القانونية الوطنية أو الإقليمية. وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة الجدوى من أن يطرح، في مائدته المستديرة على الأغلب، تقدم الوضع المذكور للنقاش بشكل دوري.

"2" متطلبات التمثيل المختلفة

12. لن تزيل التعديلات المذكورة في الفقرات من 3 إلى 6 أعلاه الإزعاج الذي سيستمر أصحاب التسجيلات في مواجهته من جزاء لزوم الامتثال لمتطلبات التمثيل المختلفة السارية في الأطراف المتعاقدة المعيّنة بخصوص نوع محدد من العلامات،

شرط أن يشكّل ذلك النوع علامة في تلك الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وتستعد بعض الأطراف المتعاقدة لقبول طلبات وطنية مع تمثيل غير بياني للعلامة، في حين لا تزال الأطراف المتعاقدة الأخرى تشترط تمثيلاً بيانياً للعلامة.

13. ويبدو أن التمثيل البياني لا يزال يمثل أكثر أساليب التمثيل قبولاً فيما يخص معظم أنواع العلامات في معظم الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد. وبناء على ما سبق، قد يرغب الفريق العامل في مناقشة ما إذا كانت التعديلات المذكورة في الفقرات من 3 إلى 6 أعلاه ستؤدي، من خلال إدراج إمكانية إيداع طلب دولي مع تمثيل غير بياني للعلامة، إلى تعقيد الأمور على المستخدمين.

14. ومن المرجح أن يتلقى أصحاب التسجيلات الذين يودعون طلبات دولية مع تمثيل غير بياني للعلامة رفضاً مؤقتاً في الدول الأطراف المعيّنة التي لا تزال تشترط تمثيل العلامات بيانياً. وبالتالي، سيكون النطاق المتاح لأصحاب التسجيلات من لديهم تمثيل غير بياني في العلامة الأساسية محصوراً في الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي تقبل ذلك التمثيل غير البياني. وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة كيفية معالجة هذا الوضع.

15. ومن الحلول الممكنة التي قد يرغب الفريق العامل النظر فيها تمكين المودعين من إيداع طلب دولي مع تمثيل مختلف عن ذلك الوارد في العلامة الأساسية أو مع تمثيل إضافي، بما يطابق الحل المنصوص عليه حالياً في القاعدة 9(4)(أ) "7" بخصوص العلامات بالألوان. وكما نوقش في الدورات السابقة للفريق العامل، تشترط بعض الأطراف المتعاقدة أن تكون الصورة المستنسخة الواردة في الطلب الدولي مطابقة لتلك الواردة في العلامة الأساسية³. وفي تلك الأطراف المتعاقدة، لا يُسمح لصاحب التسجيل إيداع طلب دولي مع تمثيل مختلف للعلامة، إلا إذا أدرجت تلك الأطراف المتعاقدة بعض أشكال من المرونة في ممارستها الخاصة بالتأكد.

16. ومن الحلول الأخرى لمعالجة الوضع الموصوف في الفقرة 14 أعلاه اشتراط الأطراف المتعاقدة المعيّنة، في رفض مؤقت، أن يقدم المودع تمثيلاً للعلامة طبقاً لقوانينها وممارساتها المطبقة. وقد لا يكون هذا الحل ممكناً في حال اعتبر الطرف المتعاقد المعين أن التمثيل، كما هو وارد في السجل الدولي، ليس كافياً لتحديد موضوع الحماية بطريقة واضحة ودقيقة.

17. فعلى سبيل المثال، تُمثّل معظم الطلبات الدولية التي تبين العلامة بنسق ثلاثي الأبعاد بتمثيل بياني واحد ثنائي الأبعاد أو صورة فوتوغرافية مستنسخة للعلامة، كصورة قارورة مثلاً. وقد تشترط بعض الأطراف المتعاقدة أن تُمثّل طلبات العلامات الثلاثية الأبعاد بعدة مناظر للعلامة كي تُمنح تاريخ إيداع. وفي تلك الأطراف المتعاقدة، قد لا يمكن تقديم مناظر إضافية من تجاوز رفض الحماية في حال إيداع طلب دولي مع تمثيل بياني واحد ثنائي الأبعاد أو صورة مستنسخة لعلامة ثلاثية الأبعاد.

18. وبناء على ما سبق، قد يرغب الفريق العامل في مناقشة ما إذا كان يجب الحرص أيضاً، بخصوص كل نوع من أنواع العلامات، على وضع حد أدنى لمتطلبات التمثيل قبله كل الأطراف المتعاقدة. ومن شأن ذلك منح المودعين اليقين اللازم عند استخدام نظام مدريد.

باء. الاعتبارات التقنية

"1" الاعتبارات التقنية الخاصة بالأطراف المتعاقدة

19. في الدورة السابقة للفريق العامل، أشار المكتب الدولي إلى أن إدراج التمثيل غير البياني في نظام مدريد سيقضي تبادل الأطراف المتعاقدة ذلك التمثيل بنسق إلكتروني وبوسائل إلكترونية⁴.

20. ويمكن لمكتب المنشأ إرسال تمثيل بياني للعلامة إلى المكتب الدولي بوسائل إلكترونية أو إرساله عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة. ويمكن للمكتب الدولي بدوره أن يرسل إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة ذلك التمثيل البياني بوسائل إلكترونية (أي بإرسال ملف رقمي يشتمل على ذلك التمثيل) أو عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة (أي بإرسال إخطار ورقي يتضمن ذلك التمثيل). وسيقتضي ضمان الكفاءة في تبادل التمثيل غير البياني أن تتبادل كل الأطراف المتعاقدة ذلك التمثيل بنسق رقمي وبوسائل إلكترونية؛ أي دون الحاجة إلى توفير الملفات الرقمية على دعائم مادية من قبيل وحدة ذاكرة الناقل التسلسلي العالمي (USB).

21. وأشار عدد من المكاتب التي شاركت في الاستقصاء المذكور في الفقرة 8 أعلاه إلى أنها لا تتسلم الطلبات الوطنية وغيرها من البيانات بالوسائل الإلكترونية؛ وأنها لا تشترط من المودع أو لا تسمح له بتقديم تمثيل إلكتروني للعلامة؛ وأنها لا تقوم بتخزين التمثيل الإلكتروني للعلامة في قاعدة بيانات وطنية. وبالنظر إلى تلك الاستنتاجات، قد يرغب الفريق العامل في مناقشة ما إذا كان من المستحسن وضع جدول زمني لكل الأطراف المتعاقدة لأغراض تبادل البيانات بالوسائل الإلكترونية في إطار نظام مدريد.

"2" الاعتبارات التقنية الخاصة بالمكتب الدولي

22. بالإضافة إلى الموضوعات المعروضة أعلاه، يتعين مراعاة بعض الاعتبارات التقنية الأخرى المتعلقة بالمكتب الدولي بغرض تنفيذ التعديلات المبينة في الفقرات من 3 إلى 6 أعلاه.

23. ففي حين يمتلك المكتب الدولي البنية التقنية التحتية لمعالجة أشكال التمثيل الإلكتروني للعلامة، فإنه سيضطر إلى تغيير عملياته وأنظمتها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليتمكن من تسلّم بعض من تلك الأشكال، مثل تلك المكوّنة من ملفات صوتية أو ملفات رقمية متعددة الوسائط، وفحصها ونشرها وإتاحتها للجمهور وإرسالها.

24. وبناء على ذلك، سيطلب المكتب الدولي بتقييم تلك التغييرات والوقت اللازم لتنفيذها. وقد يرغب المكتب الدولي أيضاً في تحديث معايير التقنية الخاصة بالاتصال الإلكتروني. ويمكن أن تدفع تلك المعايير، إن حدّثت، مكاتب الأطراف المتعاقدة إلى الاضطلاع بعمليات تحديث مماثلة.

25. وقد يرغب الفريق العامل في مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرات من 22 إلى 24 أعلاه لدى مناقشة جدول زمني ممكن لإدخال التعديلات المبينة في الفقرات من 3 إلى 6 أعلاه.

26. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في هذه الوثيقة وتقديم توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن الطريقة الممكنة للمضي قدماً.

[نهاية الوثيقة]